

Distr.: General
29 September 2003
Arabic
Original: English/French/Russian

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٧٣ (ث) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

إضافة*

المحتويات

الصفحة

٢	الردود الواردة من الدول الأعضاء	أولا -
٢	غينيا	
٤	الهند	
٧	الاتحاد الروسي	
١٢	الولايات المتحدة الأمريكية	
١٥	الردود الواردة من المنظمات الدولية	ثانيا -
١٥	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	
٢٢	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	

* المعلومات الواردة أدناه وردت بعد تقديم التقرير الرئيسي.



أولا - الردود الواردة من الدول الأعضاء غينيا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣]

١ - التدابير التشريعية

حدد القانون رقم L/96/008 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن الأسلحة والذخيرة والبارود والمتفجرات، في جملة أمور، أربعاً من فئات المواد الحربية. وتتكون الفئة الثالثة من مواد الحماية من غازات القتال والمنتجات المستخدمة من أجل الحرب الكيميائية أو الحارقة البيولوجية.

وينظم هذا القانون تنظيمًا صارماً إنتاج الأسلحة والذخائر والاتجار فيها، مستهدفاً منع الفوضى التي قد تتيح للإرهابيين من جميع الاتجاهات الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

و بموجب المادة ٣ من القانون "فإن أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الشروع في إنتاج مواد تقع ضمن الفئات من ١ إلى ٤ أو الاتجار فيها يجب أن يقدم إخطاراً مسبقاً بذلك إلى وزارة الدفاع".

وتنص الفقرة ٢ من المادة المذكورة أعلاه على "أنه يجب على شركات إنتاج المواد الحربية والأسلحة الدفاعية والذخيرة الواردة في الفئات ١ و ٢ و ٣ و ٤ أو التي تقوم بالاتجار فيها يتعين حصولها على إذن من الدولة بحيث تخضع لمراقبتها ولكي يتاح لوسطائها ووكلاء الإعلان المتعاملين معها أن يمارسوا أنشطتهم.

وفيما يتعلق بحيازة واقتناء الأسلحة والذخيرة فإن المادة ٩ من القانون تنص على "أن حيازة واقتناء الأسلحة والذخيرة الواردة في الفئات ١ و ٢ و ٣ ... يجب حظرها ما لم يصدر تصريح بذلك".

وتنص المادة ١٢ على

"وجوب حظر تطوير وإنتاج واقتناء وتخزين وحيازة ونقل العناصر البيولوجية وغيرها وما في حكمها وكذلك المواد السامة مهما كان أصلها أو طريقة إنتاجها، بأنواع وكميات غير مخصصة لأغراض علمية أو حمائية أو سلمية".

”وتحظر ممارسة التحريض أو تقديم المساعدة أيا كانت إلى دولة أو مؤسسة أو منظمة أو مجموعة ما أو إلى شخص طبيعي للشروع في عمليات واردة في الفقرة ١ أعلاه“.

”وتخضع مخالفة أحكام هذه المادة لعقوبة بالسجن تتراوح بين ٣ سنوات و ١٠ سنوات وغرامة تتراوح من ٢٠٠ ٠٠٠ إلى ٨٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني أو بإحدى هاتين العقوبتين“.

”وفي حالة الإدانة تأمر المحكمة بمصادرة وتدمير هذه العناصر أو المواد السمية المحددة في هذه المادة. ولها أن تأمر بإغلاق المؤسسة التي تم فيها تطوير هذه المواد أو السميات أو إنتاجها أو اقتنائها أو تخزينها على نحو مؤقت أو دائم وتام أو جزئي و/أو بمصادرة المعدات المستخدمة لتطوير أو إنتاج أو اقتناء أو تخزين هذه العناصر أو السميات. ويجوز للمحكمة أن تمنع الشخص المذنب، لفترة لا تتجاوز خمس سنوات، من ممارسة المهنة التي ارتكب في ظلها هذا الجرم“.

٢ - التدابير المؤسسية

تتمثل جمهورية غينيا للوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة، الذي وقعه رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وذلك بغية تعزيز وإنفاذ الأحكام المتعلقة بالأسلحة والذخيرة والبارود والمتفجرات والتشجيع على إقرار مناخ للأمن الوطني ودون الإقليمي والدولي. كما أيدت غينيا مدونة السلوك الخاصة بتنفيذ هذا الوقف الاختياري.

وقد صدر المرسوم رقم D/066/2000/PRG/SGG المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار وتوزيع الأسلحة الخفيفة بشكل غير مشروع ومبينا وظائف هذه اللجنة وعضويتها وعملها ومعبرا عن الرغبة الشديدة لحكومة غينيا في شن حملة متضافرة ومتسقة من أجل السلام والأمن والتنمية في كل من المجالات دون الإقليمي الأفريقي والدولي. وفي هذا الصدد يجدر التذكير بأن هذه اللجنة قد اعتمدت ونفذت خطة عمل متسقة تماما مع الأهداف ذات الأولوية لبرنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية وهو برنامج تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويرمي إلى دعم نظام الوقف الاختياري وتيسيره.

وقامت اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار وتوزيع الأسلحة الخفيفة بطريقة غير مشروعة بفتح مكتب اتصال في مطار كوناكري الوطني والدولي. والمكتب مسؤول عن استخدام

السبل القانونية والفنية الفعالة لرصد الحركة الجوية للحيلولة دون حدوث أي أنشطة إجرامية بالمطار، سواء أكانت أنشطة إرهابية أم لا. وستُفتح قريبا مكاتب اتصال أخرى بميناءي كوناكري وبنتي (كامسار) وكذلك عند مخافر الحدود الرئيسية.

الهند

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣]

عرضت الهند هذا القرار في الدورة ٥٧ للجمعية العامة تعبيرا عن القلق المشترك الذي يساور المجتمع الدولي على نطاق واسع بشأن الأخطار المتصاعدة التي يشكلها خطر أن تصل أيدي الإرهابيين إلى أسلحة الدمار الشامل أو ما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا. ومن منطلق الوعي بهذا التهديد، فقد استهدف القرار التأكيد على الحاجة الماسة للتعامل مع هذا الخطر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وهذه ليست مشكلة تقترب ببلد أو منطقة بعينها ولكن لها مدى واسع وآثارا مترتبة على صعيد العالم كله. ومن ثم فهي تتطلب جهدا جماعيا يتم باتباع نهج حقيقي متعدد الأطراف من شأنه أن يزيد فرص تقبلها ودعمها من جانب أوسع قاعدة ممكنة من المؤيدين وبالتالي يضمن لها ما تستحقه من فعالية.

ولقد جاء اعتماد القرار ٨٣/٥٧ شاهدا على التأييد الواسع النطاق لهذا القرار وانعكاسا للهواجس المشتركة التي تساور المجتمع الدولي وللعزم الجماعي على مكافحة الإرهاب وبالذات من حيث الصلات التي تربطه مع أسلحة الدمار الشامل.

وباعتبار أن الهند ضحية على مدى عقدين من الزمن لهذه الآفة، فقد تصدرت الجهود الدولية في الحرب ضد الإرهاب. ومما يستدعي قلقا خاصا تلك الرابطة التي تجمع بين الإرهاب والتطرف العالمي وانتشار أسلحة الدمار الشامل وهذا أمر لا يقتصر الانشغال به على الهند وحدها ولكنه يمتد ليشمل المجتمع الدولي بأسره. وليس من مبرر للإرهاب على أي أساس سواء كان دينيا أو سياسيا أو عقائديا أو غيره. ولا تستطيع أي شبكة إرهابية أن تقوم بنفسها دون بلدان تزودها بإمكانيات الاستمرار والدعم. وعلى ذلك لا ينبغي للحرب على الإرهاب والمظاهر الجديدة التي تربطه بأسلحة الدمار الشامل، أن تقتصر على مرتكبي الأفعال الإرهابية وحدهم بل ينبغي أن تمتد لتشمل الدول التي تؤازرهم وتمولهم.

وقد أصدرت الجمعية العامة ومجلس الأمن عددا من القرارات التي تعبر عن عزم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب. وبصورة أخص، فإن المجلس الاستشاري للأمن العام المعني بمسائل نزع السلاح نظر في هذه المسألة بعمق وطرح عدة توصيات بما في ذلك أن تتصدى الأمم المتحدة لهذه القضية.

وما برحت الهند تدعم جميع الجهود الدولية، وخاصة تلك المبذولة في الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وهي ملتزمة تمام الالتزام بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد تبنت الهند التوصل إلى اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي من شأنها أن توفر إطاراً قانونياً شاملاً لمكافحة الإرهاب. كما أيدنا مشروع الاقتراح الروسي للتوصل إلى اتفاقية بشأن قمع الإرهاب النووي. وتتسم هذه التدابير بالأهمية من حيث تدعيم ومواصلة تعزيز الجهود الدولية المناهضة للإرهاب مما يمكن أن يسفر عن آثار لها أهميتها أيضاً من حيث اتخاذ تدابير تحول بين الإرهابيين وبين الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

التدابير الإضافية

يوجد بالفعل متون قائمة بذاتها في إطار القانون الدولي تتعلق بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. ومع ذلك لا تحيل أي منها إلى الأخرى. ومن ثم فإن الإمعان في تدارس المسألة يفيد بأن أفضل ما يمكن أن يخدم القضية الجماعية لمناهضة الإرهاب هو صدور إعلان مناسب بشأن الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل يؤدي بدوره الغرض من الجمع بين المسارات المختلفة على صعيد واحد بل وتعزيز تلك المسارات.

كذلك فإن مهام نزع السلاح وعدم الانتشار واتخاذ خطوات محددة وموثوقة نحو تنفيذ هذه المهام من شأنه أن يحقق الهدف المهم المتمثل في بناء الثقة بين الدول. بما يتيح لها التركيز على مواجهة الأخطار المشتركة والعمل معاً لمكافحتها. والدول الأطراف في الصكوك القانونية الدولية القائمة في هذا الميدان لا بد وأن تفي بالتزاماتها كاملة وعلى أساس من صدق النوايا. وهذا بحد ذاته سيشكل خطوة كبرى في تقليل أو منع فرص حصول الإرهابيين على المواد والمعدات والتكنولوجيات المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل.

وفضلاً عن ذلك، ثمة حاجة إلى التركيز بشكل خاص على التدابير المتصلة بالحماية الفعلية للمواد والتكنولوجيات المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل وبسلامتها وأمنها وسلامة التصرف فيها. وتنص اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية في حقيقة الأمر على بذل جهود تعاونية دولية فيما يتعلق بالمساعدة والحماية من أسلحة الدمار الشامل التي تتعلق بكل منهما. وقد أيدنا أيضاً التصدي لمسألة الأسلحة الإشعاعية في مؤتمر نزع السلاح وفي ضوء القلق المتزايد إزاء أجهزة انتشار الإشعاع.

وفي الوقت نفسه فإننا ندرك أن الطبيعة المتطورة للتهديدات ومظاهرها الجديدة تتطلب طرائق مستجدة ومبتكرة للتعامل معها. بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وفي هذا العالم المترابط، فإن سهولة نقل وتحريك مواد أسلحة الدمار الشامل تزيد من خطر أن تقع تلك الأسلحة في الأيدي الخاطئة، مما يعد في حقيقة الأمر ماثراً لانشغال

بالغ. ونحن على استعداد، في إطار مبادرة جديدة متعددة الأطراف لعدم الانتشار، أن نستكشف بطريقة بناءة الجهود المبذولة حالياً من جانب الدول المتقاربة فكرياً، للتصدي لهذه المشكلة، آمليين أن يتم من خلال الحوار والتشاور إقرار اتفاق مشترك بشأن طرق ووسائل بلوغ الغايات المنشودة.

الجهود الإقليمية والمتعددة الأطراف

على نحو ما أوضحت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، فإن المسافات لم تعد تشكل حاجزاً للعزلة. وعليه، أصبح من الضروري أن يتكاتف المجتمع الدولي من أجل العمل على العزل الكامل للجماعات والدول التي تدعم الإرهاب بما يتيح لنا أن ندرأ هذا الخطر مرة واحدة وإلى الأبد.

وقد رحبت الوثيقة الختامية لاجتماع القمة لحركة عدم الانحياز، المعقود في كوالا لامبور، في شباط/فبراير ٢٠٠٣، بصدر القرار ٨٣/٥٧.

ولاحظنا أيضاً أن المجموعات والمنظمات الإقليمية الأخرى قد أخذت في اعتبارها، في مداولاتها، الأخطار التي يشكلها الإرهابيون إذ يضعون أيديهم على أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن الحاجة إلى التعاون الدولي لمقاومة هذا الأمر. ونحن نرحب بالبيانات الصادرة عن مجموعة الـ ٨ وعن الاتحاد الأوروبي بشأن أمن المصادر الإشعاعية، كما شاركنا في المناقشات المتعلقة بوضع مدونة قواعد السلوك بشأن الموضوع ذاته للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتنفيذ الهند حالياً كثيراً من التدابير والأنظمة التي جرى اقتراحها.

وقد طلبت الأمم المتحدة، عملاً بهذا القرار، إلى المنظمات الدولية ذات الصلة، أن تقدم مدخلات بشأن التدابير المتخذة من جانبها بالفعل فيما يتعلق بالحرب ضد الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وشاركت الهند في حلقة العمل التي نظمت على صعيد المنتدى الإقليمي لمنظمة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن "مواجهة نتائج هجوم إرهابي رئيسي" وعُقدت في داروين، استراليا في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وأصدرت مجموعة من التوصيات فشكلت بذلك نموذجاً بليغاً على الحوار والتشاور المثمرين على الصعيد الإقليمي.

التدابير الوطنية

لدينا عدة تدابير معمول بها حالياً لتدعيم قدراتنا الوطنية على التعامل مع الكوارث الوطنية بما في ذلك الهجمات الإرهابية التي تشمل أسلحة الدمار الشامل. وهي تضم منظومة التدابير بأسرها من المنع إلى التعامل مع نتائج هذه الهجمات. كما تم تعزيز قوانيننا الوطنية

للتعامل مع الإرهاب في جميع جوانبه من تأثيم ومنع وقطع الصلات التي تكفل التمويل والعقاقير وتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة مع بلدان أخرى كما ناقش التعاون المشترك لمكافحة الإرهاب مع عدد كبير من البلدان.

ونحن ملتزمون بتعزيز ضوابط مراقبة الصادرات لكي نحول بين الدول أو العناصر من غير الدول وبين الحصول على تلك المواد. ويستند التزامنا بالعمل بنظام فعال وشامل بشأن قيود الصادرات إلى سياسة من الضبط تقوم بدورها على أساس قرار واعٍ يقضي بحظر أو تقييد تصدير المواد أو المعدات أو التكنولوجيات المستخدمة في أسلحة الدمار الشامل أو في نظم إطلاق تلك الأسلحة. وهذا يستند بدوره إلى حقيقة أننا واعون بمسؤولياتنا المنبثقة عن امتلاكنا للتكنولوجيات المتقدمة. وثمة جهد متواصل من أجل زيادة الوعي الأممي واعتماد "أفضل الممارسات" في هذا الخصوص.

صفوة القول، فإن مكافحة خطر إرهاب أسلحة الدمار الشامل سوف تتطلب إجراءات تتم على مستويات متعددة وتقضي بزيادة وتدعيم القدرات الوطنية، فضلا عن مستويات ومحافل جديدة للتعاون الإقليمي والدولي، ليشكل هذا جانبا من جهد عالمي شامل يرمي إلى الحيلولة بين الإرهابيين وبين امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣]

وفقا لإجراءاته الدستورية، اتخذ الاتحاد الروسي، بوصفه دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية الخطوات اللازمة، للوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بعدم الانتشار. والهدف الرئيسي من ذلك هو وضع أساس للقوانين والقواعد والأنظمة ذات الصلة.

ويحدد القانون الاتحادي بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية، والقانون الاتحادي بشأن التصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية المجالات التي يضطلع فيها المسؤولون، والسلطات التنفيذية الاتحادية وسلطات الكيانات المكوّنة للاتحاد الروسي، المسؤولية عن تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، كما يحددان فئات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المسؤولين عن التنفيذ المباشر للقوانين الاتحادية وسائر القواعد والأنظمة المتعلقة بتزع الأسلحة الكيميائية.

وقد أصدر رئيس الاتحاد الروسي مرسوما وافق بموجبه على جدول المواد الكيميائية والمعدات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة الكيميائية، التي تكون

بالتالي خاضعة للقيود المفروضة على الصادرات، ويحدد على الصعيد الاتحادي المواد الكيميائية التوكسينية التي يجب التحقق منها بموجب أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعدات الصناعة الكيميائية التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة الكيميائية. وينص المرسوم أيضا على إجراءات محددة تتعلق بالرقابة على الصادرات.

وأصدرت حكومة الاتحاد الروسي أمرا وافقت بموجبه على أحكام الترخيص المتعلقة بتخزين الأسلحة الكيميائية ونقلها وتدميرها والتعامل مع المواد والنفايات التوكسينية التي تتكون خلال تدمير الأسلحة الكيميائية، ويحدد إجراءات تتعلق بترخيص الحكومة بمزاولة هذه الأنشطة للأشخاص القانونيين، بصرف النظر عن هيكلهم القانوني أو التنظيمي. ويهدف الاتحاد الروسي، بوصفه دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، إلى وضع نظام حكومي لجميع الأنشطة المتعلقة بتخزين الأسلحة الكيميائية ونقلها وتدميرها والتعامل مع المواد والنفايات التوكسينية التي تتكون خلال تدمير تلك الأسلحة.

وينص القانون الاتحادي المتعلق بالتعديلات على المادة ٣٥٥ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي على المسؤولية الجنائية عن تطوير أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو بيع الأسلحة الكيميائية المحظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتم تعديل القانون الجنائي (المادة ١٨٨) وإكماله لتحديد مسؤولية المواطنين الجنائية عن الأنشطة المتصلة بتهريب المواد الكيميائية التوكسينية وسلائفها، وتصدير المواد الكيميائية التوكسينية وسلائفها أو تداولها أو إنتاجها بصورة غير مشروعة.

وما زلنا نمارس الضغط من أجل وضع واعتماد قانون اتحادي لإدخال إضافات على قانون الجرائم الإدارية في الاتحاد الروسي تشمل النشاط التجاري غير المشروع بالمواد الكيميائية الخاضعة للرقابة الذي يؤدي إلى تقويض الأهداف التي تتوخاها اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وبالإضافة إلى مجموعة القوانين والقواعد والأنظمة المبينة أعلاه التي اعتمدها الاتحاد الروسي بهدف الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية، فقد أنشأ الاتحاد نظاما لجمع البيانات وبدأ تنفيذه بغرض جمع البيانات اليومية بموجب الاتفاقية، وتشمل جميع المرافق العاملة في مجال تخزين وإنتاج وتدمير الأسلحة الكيميائية، فضلا عن المؤسسات الصناعية ذات الصلة بإنتاج ومعالجة واستهلاك وتصدير واستيراد المواد الكيميائية الواردة في الجداول، و مواد كيميائية عضوية معينة.

ويولي الاتحاد الروسي اهتماما كبيرا بتحسين نظم حماية مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية. ويدرج كل سنة في الميزانية الاتحادية اعتمادا يخصص للبند المتعلق بأمن مخزونات الأسلحة الكيميائية، وهو من المجالات المشمولة بالتعاون الدولي.

وقامت مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية بوضع خطط لمكافحة الإرهاب، تشمل استخدام وحدات من الحرس المسلح.

وجميع هذه المرافق مزودة بنظم لحماية المرفق المعني والمناطق المحيطة به والدفاع عنه وكشف الأخطار التي تهدده.

وهناك تعاون متواصل بين مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية والوحدات الإقليمية التابعة لدوائر الخدمة السرية، فضلا عن تبادل المعلومات باستمرار مع وكالات إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالحالة فيفرادى المناطق.

ومن بين مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السابقة البالغ عددها ٢٤ وقد أعلنتها روسيا وسيتم تدمير ثمانية وتحويل ١٦ مرفقا منها لاستخدامها في الأغراض المدنية وذلك بترخيص من مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتم حتى الآن تدمير ٦ مرافق ويجري تدمير اثنين آخرين. كما تم تجريد جميع المرافق الـ ١٦ المقرر تحويلها إلى مرافق مدنية تماما من الأسلحة. وتضم ستة منها الآن وحدات تجارية كما ستستخدم بقيتها للأغراض نفسها ما أن ينتهي العمل الجاري فيها. وبهذا تكون قد انتهت قدرة الاتحاد الروسي الصناعية على إنتاج الأسلحة الكيميائية.

ويؤكد الاتحاد الروسي التزامه باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وما زال الوفاء بالتزاماته الدولية فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية من أولويات سياسته الوطنية.

وقد سحب الاتحاد الروسي تحفظاته على بروتوكول جنيف المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥.

وقام الاتحاد الروسي بوضع وتنفيذ قاعدة من القوانين والقواعد والأنظمة للوفاء بالتزاماته الدولية بحظر الأسلحة البيولوجية والتوكسينية، بما في ذلك قوانين وقواعد ونظم تتعلق بالرقابة على الصادرات من العوامل البيولوجية والمواد التوكسينية والمعدات والتكنولوجيات اللازمة لإنتاج العوامل ذات الاستخدام المزدوج. وينص قانون اتحادي، كما تنص اللوائح الصادرة في هذا الشأن عن حكومة الاتحاد الروسي على وجوب الترخيص

بالأنشطة التي تشمل استخدام العوامل الناقلة للأمراض المعدية، مع النص على تسجيل أنشطة الهندسة الجينية لدى السلطات الحكومية. وأضيفت تعديلات تستهدف مزيداً من التحديد في القانون الجنائي بهدف إقرار عقوبات على الأنشطة التي لا تتماشى مع أهداف اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

ويجري رصد أنشطة المرافق البيولوجية والبيوتكنولوجية، كما يجري تقييم طبيعة ونطاق عملها بالكائنات المجهرية والتكسينات المرضية، وذلك إلى جانب مستوى أمنها البيولوجي.

وفي إطار تنفيذ قرارات المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المعقود في عام ١٩٩١، يقدم الاتحاد الروسي، كجزء من التدابير التي اتخذها في مجال بناء الثقة، بياناً سنوياً عن أنشطته البيولوجية والبيوتكنولوجية حسب الصيغ المحددة. ويعد إبلاغ هذه المعلومات من جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية من أهم العناصر في مجال بناء الثقة.

وللأسف فإن اتفاقية الأسلحة البيولوجية لم تكتسب بعد طابع الشمول. ففي ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٤٩ دولة. وليس من المؤكد تماماً في ظل الحالة الراهنة أن الدول، بما فيها الدول الأطراف، لم تعد تملك أسلحة بيولوجية. ولا يزال خطر استخدام هذه الأسلحة في الصراعات المسلحة قائماً، كما أن هناك عدداً متزايداً من البلدان قادرة على إنتاج العوامل البيولوجية والتكسينات الضارة بالإنسان والحيوان والنبات. وساعدت التطورات الحديثة في مجال العلم والتكنولوجيا والإنجازات التي تحققت في المجالات البيولوجية، والبيوتكنولوجية، وعلم الوراثة، وعلم البروتينات، والمعلومات البيولوجية على وضع الأساس لإنتاج عوامل بيولوجية وتكسينات جديدة.

ووصلت الجهود الرامية إلى وضع واعتماد صك دولي ملزم قانوناً لإنفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية (عن طريق إنشاء آلية للرصد) إلى طريق مسدود. وهو ما يهدد بإضعاف أساس عدم الانتشار ويفسح المجال أمام عدد من الدول لتقوم بأنشطة بيولوجية وبيوتكنولوجية مناقضة لأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وعليه فإن فرص الانتشار السري للكائنات المجهرية الضارة آخذة في الازدياد.

وفي المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، الذي اختتم أعماله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، انصب اهتمام الدول الأطراف على ضرورة تحسين أساس التشريعات والقوانين والأنظمة المحلية لتعزيز الرصد على المستوى

الوطني. ومن المقرر عقد اجتماعات دولية للخبراء والممثلين التابعين للدول الأطراف في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ بهدف مساعدة الدول على وضع أنظمة لحماية أمنها البيولوجي.

ويدعو الاتحاد الروسي إلى إنشاء آلية موثوقة وفعالة وعملية لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

كما يدعم الاتحاد الروسي جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى مقاومة الإرهاب النووي، لا سيما في سياق القرارات التي اتخذها قادة مجموعة الثمانية في إيفيان. ويكرر الاتحاد الروسي تأكيد التزامه بخطة العمل في هذا الصدد، لأنهما، ستعزز إلى حد كبير قدرة الدول على مقاومة الأعمال الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية.

ويدعم الاتحاد الروسي عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، ولتعزيز الضمانات ووضع نظام للمحاسبة والتحقق فيما يتعلق بالمواد النووية.

ومن الخطوات العملية الرامية إلى مواجهة أعمال الإرهاب النووي المحتملة مبادرة الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى وضع ترتيبات ملائمة للتحقق من مصادر الإشعاع "اليتيمة"، وتحديد مواقعها، وحيازتها وتأمينها في بلدان رابطة الدول المستقلة والمناطق الأخرى.

ويقوم الاتحاد الروسي أيضا ببحث مسألة منع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل (لا سيما الأسلحة النووية) في إطار الاتصالات الثنائية - ومن ذلك على سبيل المثال الاتصالات مع الأفرقة العاملة المعنية بمقاومة الإرهاب.

ويدعو الاتحاد الروسي إلى التعجيل باعتماد اتفاقيات عالمية ذات صلة في إطار الأمم المتحدة، كما يدعو قبل كل شيء إلى إنجاز الجهود الرامية إلى وضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ومن شأن هذه الاتفاقية أن تتيح آلية فعالة لمواجهة هذه الأعمال، وتتضمن أحكاما لتنظيم قمع الأعمال الإرهابية ومعالجة آثارها.

ويقترح الاتحاد الروسي توسيع قائمة اتفاق واسنار لعام ١٩٩٨ بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج لتشمل المعدات والأجهزة التكنولوجية المتخصصة التي يمكن أن يستخدمها الإرهابيون في شن هجمات باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

[٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣]

تؤيد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة واسعة النطاق من الجهود الوطنية والدولية التي تستجيب لأهداف القرار. وتواصل الولايات المتحدة هذه الجهود بشكل رئيسي من خلال الحرب الشاملة عالميا على الإرهاب، والاستراتيجية الوطنية للولايات المتحدة لمكافحة أسلحة الدمار الشامل.

ولا يحق لأحد أن يعتبر الإرهابيين ومن يساندوهم أبطالا. وترى الولايات المتحدة أن الذين لا يتورعون عن مهاجمة المدنيين الأبرياء هم على استعداد أيضا لارتكاب فظائع باستخدام أسلحة الدمار الشامل. وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفيذ مجموعة متنوعة من التدابير التي تكمل الممارسات المتبعة للتصدي للخطر العالمي المتمثل في اقتناء الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل. وتحقيقا لهذا الغرض يجب أن يصدر عن المجتمع الدولي استجابة متعددة الجوانب إزاء هذا الخطر المتعدد الجوانب، فينبغي لنا تعزيز التدابير التقليدية لمنع الانتشار، ما بين الدبلوماسية وتحديد الأسلحة والاتفاقات المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة للحد من الأخطار وفرض ضوابط على التصدير، لإثناء الشبكات الإرهابية عن الحصول على التكنولوجيا والمواد والخبرات الحساسة ومنعها من الوصول إليها. ويجب علينا ضمان وإنفاذ الامتثال لجميع الاتفاقات الدولية ذات الصلة مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وتدعو الحاجة كذلك إلى اتخاذ تدابير أمن وسلامة موسعة فيما يتعلق بالمواد الإشعاعية والانشطارية والمواد المسببة للأمراض والمواد الكيميائية المهلكة. ويجب علينا كذلك اتخاذ تدابير أخرى عند الضرورة، وفقا للقانون الدولي، لمنع الإرهابيين أو الجهات التي تؤويهم، من الحصول على أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها.

ويشكل القضاء على الدعم المالي والسياسي للمنظمات الإرهابية، وللدول التي تشجع الإرهاب الدولي وسيلة هامة من وسائل منع هذه المنظمات من الحصول على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها. ومن شأن التضاؤل في الموارد المالية والقضاء على الملاجئ التي يمكن أن يلوذ بها الإرهابيون ويواصلون التخطيط والتدريب والأنشطة الأخرى، الحيلولة دون إمكانية حصولهم على أسلحة الدمار الشامل. كما أن الدول بإمكانها اتخاذ إجراءات مشددة ضد غسل الأموال على الصعيد الدولي.

وتعمل الولايات المتحدة، بصفتها عضواً في مجموعة الثمانية، على تعزيز جهود المجموعة الرامية إلى تحديد سبل المضي قُدماً في التقليل من إمكانية حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. وتستعري حكومة الولايات المتحدة انتباه مكتب الأمين العام إلى البيان الصادر عن مجموعة الثمانية أثناء مؤتمر قمته المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في كاناناسكيس بكندا، وإلى البيان الصادر عن مؤتمر قمة عام ٢٠٠٣ المعقود في إفيان بفرنسا. كما أصدرت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في مؤتمر القمة الذي عقده في واشنطن العاصمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بيانا مشتركا بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومرفق طيه نسخة من ذلك البيان^(١). وكل من هذه الوثائق تحدد تدابير إضافية لها أهميتها، على النحو المطلوب في القرار.

وتشير الولايات المتحدة أيضا إلى أن القرار ٦٨/٥٧ يدعو "جميع البلدان، حسب الاقتضاء، إلى الانضمام إلى التزام مجموعة الثمانية بمبادئ عدم الانتشار التي أيدها زعماء مجموعة الثمانية في مؤتمر قمة كاناناسكيس، والرامية إلى منع الإرهابيين أو من يؤويهم من حيازة أو تطوير أسلحة وقذائف نووية وكيميائية وإشعاعية وبيولوجية وما يتصل بها من مواد ومعدات وتكنولوجيا".

وقد اضطلعت الولايات المتحدة بعدد من المبادرات الوطنية والدولية لمنع الإرهابيين وغيرهم من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، وعلى وسائل إيصالها وعلى المواد والتكنولوجيا المستخدمة في صناعتها. وتود حكومة الولايات المتحدة إحاطة مكتب الأمين العام علما بعدد من هذه المبادرات، على سبيل المثال لا الحصر، وأن تطلب تعاون المجتمع الدولي في هذا الشأن.

ففي مضمار السعي لرصد الشحنات الشديدة الخطورة، بدأ مكتب الجمارك وحماية الحدود التابع لوزارة الأمن الوطني مبادرة أمن الحاويات. وبحلول شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣، التزم ٣٩ ميناء أجنبية بالانضمام إلى المبادرة، ويُتوقع انضمام موانئ أخرى في المستقبل القريب. والمبادرة منفذة حاليا في ١٦ ميناء دوليا. وما أن توضع موضع التنفيذ في جميع الموانئ الـ ٣٩، فإنها ستكون كافية بالفحص المسبق لنحو ٨٠ في المائة من حاويات الشحن التي تصل إلى الموانئ البحرية للولايات المتحدة.

وتعمل الولايات المتحدة مع بلدان أخرى لمنع انتشار القذائف المحمولة على الكتف التي يمكن استخدامها ضد الطائرات التجارية. وخلال مؤتمر قمة مجموعة الثمانية، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعلن الزعماء التزام بلدانهم باتخاذ خطوات لمنع الحصول على القذائف المطلقة من الكتف، بما في ذلك فرض رقابة وطنية مشددة على التصدير، وتنظيم عمليات الوساطة في هذا الشأن، وحظر نقل تلك القذائف إلى جهات من غير الدول.

ولضمان الأمن المادي للمرافق والمواد، عملت دوائر للصناعة الكيميائية بالشراكة مع الهيئات الحكومية للولايات المتحدة، بما فيها وزارة الطاقة ووكالة حماية البيئة، على تقييم مواطن الضعف وتحسين تدابير السلامة والأمن. وقد تبنت شركات تمثل أكثر من ٩٠ في المائة من الإنتاج الكيميائي في الولايات المتحدة مدونة أمنية شاملة وصارمة، وعينت مزيداً من موظفي الأمن، وارتقت بإجراءاتها الأمنية ونظمها المتبعة للتحكم في الدخول، وعززت الأسبجة وأجهزة الإنذار في حالة الاختراق. وتساعد هذه التدابير على منع الإرهابيين من الوصول إلى المواد الحساسة، كما تعزز دفاعاتنا ضد الهجمات الإرهابية.

ومن خلال خطة العمل المتعلقة بالأمن النووي، تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشورة والتدريب والمعدات لمكافحة الإرهاب النووي. وقد ساهمت الولايات المتحدة بمبلغ ١٥,٩ مليون دولار لتمويل خطة العمل منذ بدئها، وتقديم الدول الأخرى مساهمات كبيرة لهذا الغرض.

كما تساعد الولايات المتحدة الحكومات الأخرى على تطوير نظمها في مجال الرقابة على الصادرات بحيث تفي بالمعايير الدولية، ويتم ذلك من خلال برنامج تقديم المساعدة في مجال الرقابة على الصادرات وما يتصل بذلك من تأمين الحدود، الذي تنسقه وزارة الخارجية. ويستعين البرنامج بخبرات عدد من الوكالات الحكومية بالولايات المتحدة والقطاع الخاص، لمساعدة الموردين المحتملين والبلدان الواقعة على طرق العبور الرئيسية، والبلدان التي تشهد نشاطاً كبيراً في الاتجار بالشحنات العابرة، على تعزيز أطرها القانونية، وعمليات الترخيص وقدرات الإنفاذ فيها.

أما المشاريع التعاونية لتخفيف المخاطر، التي دعمتها الولايات المتحدة في الاتحاد السوفييتي السابق فتصدى لعدة مخاطر، منها وصول الإرهابيين إلى مخزونات أسلحة الدمار الشامل أو المواد اللازمة لصناعتها. وتشكل الشراكة العالمية التي تم الإعلان عنها خلال قمة مجموعة الثمانية في كاناناسكيس، أساساً مهماً لتوسيع نطاق هذه المشاريع. وترحب حكومة الولايات المتحدة بمساهمات المجتمع الدولي عموماً في الشراكة العالمية.

ومن أجل التصدي الفعال لخطر الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل، تحتاج الهيئات المتعددة الأطراف التي تتعامل مع تحديد الأسلحة إلى التخلي عن الشواغل القديمة التي تعود إلى زمن الحرب الباردة، ومن ثم إلى التحرك لمواجهة الأخطار الجلية المتمثلة في تطوير هذه الأسلحة التي تسبب أشد الدمار بأقصى قدر من العشوائية، أو اقتنائها أو نقلها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها من جانب الدول الراعية للإرهاب أو المنظمات الإرهابية.

ثانياً - الردود الواردة من المنظمات الدولية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٢)

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣]

تتناول عدة قرارات صادرة عن المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعدد من وثائق المنظمة، منها ميثاق بورتو لمنع الإرهاب ومكافحته، والمبادئ المنظمة لعملية منع الانتشار، مسألتى أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، وتأتي هذه الصكوك السياسية بمثابة تكملة لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية. وسيتم تنفيذ الالتزامات على المستوى الوطني أساساً. وإضافة إلى ذلك، تملك هيئات منظمة الأمن والتعاون ومؤسساتها وعملياتها الميدانية بعض القدرات المحدودة فيما يتعلق بالتصدي للإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل، وقد اضطلعت بأنشطة مباشرة في حالات محددة لمنع ومكافحة الانتشار. فمثلاً قامت منظمة الأمن والتعاون بتنفيذ أنشطة تهدف إلى الحد من توافر المواد المشعة ووسائل إيصالها أو بالمشاركة في هذه الأنشطة أو تنسيقها في جورجيا وكازاخستان. وتُنشَط المنظمة عموماً في عدد من المجالات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

١ - تصدير

تركز هذه الوثيقة على أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل واستعمالها، متهربين بذلك من الجهود الرامية إلى مواجهة الكوارث الناجمة عن حوادث أسلحة الدمار الشامل.

(أ) النهج العام الذي تتبعه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل

تدخل مكافحة الإرهاب الذي يستخدم أسلحة الدمار الشامل في إطار الإجراءات العامة التي تتخذها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ضد الإرهاب، وستتم وفقاً لنفس المبادئ المتبعة في نطاق البرنامج العام المنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقوم نهج المنظمة على أسس من بينها تكامل الجهود وتجنب ازدواجها عن طريق التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وتتجسد المبادئ التوجيهية لجهود التعاون التي تبذلها المنظمة في الوثيقة التنفيذية لميثاق الأمن الأوروبي، ومنهج الأمن التعاوني الذي يتوخى هدفاً رئيسياً هو توطيد الطابع المعزز للعلاقة بين المنظمات والمؤسسات المعنية بدعم الأمن الشامل داخل منطقة

المنظمة. وقد أكدت الدول المشاركة في المنظمة تلك المبادئ بصورة أكثر في خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب (مرفق الوثيقة (MC(9).DEC/1)، وفي برنامج عمل بشكيك لمكافحة الإرهاب (SEC.GAL/289/01)، وفي القرار رقم ١ الصادر عن الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري للمنظمة (MC(10).DEC/1). وعلى نحو خاص، دعت دول المنظمة المشاركة في بوخارست إلى أن تضطلع المنظمة بدور التنسيق بين الأنشطة الأفريقية ودون الإقليمية من أجل إقامة شبكة أوثق للتحالف الدولي ضد الإرهاب.

وتتعامل المنظمة مع جميع تدابير مكافحة الإرهاب وتتعاون فيها، عند الاقتضاء، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وسوف تنطلق المنظمة في تصديدها للإرهاب من خصوصياتها ومواطن قوتها ومزاياها النسبية بوصفها ترتيبا إقليميا يخضع لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ومن تلك المزايا كونها تتألف من تحالف واسع من الدول، فضلا عن مفهومها الشامل للأمن القائم على التعاون، وهو يربط بين الأبعاد السياسية والعسكرية والإنسانية والاقتصادية، فضلا عن خبرتها في الميدان.

كما ستنفذ جهود مكافحة الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل، طبقا لمخطط برنامج لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المؤلف من ثلاث مراحل، تبدأ بإنشاء الإطار القانوني الضروري لمكافحة الإرهاب وتنتهي بتطوير التعاون الدولي في مجاله، مروراً بتعزيز الآليات التنفيذية لتطبيق التشريعات.

(ب) الاختصاصات

أنواع أسلحة الدمار الشامل التي سيتناولها هذا التقرير هي كالتالي: الأسلحة النووية والبيولوجية (بما فيها الأمراض المستعملة كأسلحة) والكيميائية والتكسينية والإشعاعية. ولن يخوض هذا التقرير مرة أخرى في تعريف تلك الفئات. ويشمل عدم انتشار المواد والتكنولوجيات المتصلة بصناعة أسلحة الدمار الشامل جميع الجهود المبذولة لمنع الإرهابيين من حيازة العناصر والمعدات والخبرة اللازمة لإنتاج أسلحة الدمار الشامل. ويشمل عدم انتشار وسائل التوصيل جميع الجهود المبذولة لمنع الإرهابيين من اقتناء الأسلحة المصنفة فوق الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وخاصة منها القذائف، فضلا عن مكوناتها ووسائل إطلاقها الآنية، حيثما ينطبق ذلك.

٢ - المرحلة ألف: تعزيز الإطار القانوني

تدعو الحاجة إلى وضع التشريعات المناسبة على الصعيد الوطني بما يكفل فعالية الجهود التي تقوم بها الوكالات الأمنية لمنع استعمال أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب.

وينبغي أن تزود موظفي إنفاذ القانون بتوجيهات محددة ودقيقة للتحقيق في الأنشطة غير المشروعة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وأن تأذن لهم باتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية. وتسهم المعايير الدولية الشاملة والمعايير الإقليمية المكتملة لها في تعزيز اعتماد تلك التدابير القانونية الوطنية وتوحيدها.

(أ) ترويج المعايير الدولية على الصعيد الإقليمي

ثمة صلة تربط بين الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وبين مكافحة الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل، حيث أنها تشمل أي سلاح أو جهاز مصمم من أجل، أو يتسم بالقدرة على التسبب في حدوث الوفاة أو في إلحاق إصابة بدنية جسيمة أو أضرار مادية فادحة، من خلال إطلاق مواد كيميائية سامة أو مواد بيولوجية أو مواد مماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة أو من خلال نشرها أو بفعل الأثر المتولد عنها. وتشمل آثار تلك الاتفاقية جميع المراحل الثلاث لبرنامج مكافحة الإرهاب الذي وضعته لجنة مكافحة الإرهاب. وقد أضافت خطة عمل بوخارست قوة دفع جديدة إلى الالتزام القانوني الواقع على عاتق الدول لتصبح أطرافاً في تلك المعاهدة. بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وفي الوقت الراهن، تبلغ نسبة الدول الـ ٥٥ المشاركة في المنظمة والملتزمة بالمعاهدة ٦٩ في المائة: ٣٨ دولة صدقت على المعاهدة، وتسع دول وقعتها، أما الدول التي لم تصدق ولم توقع عليها فلا يتجاوز عددها ثنائي دول.

وترتبط اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ارتباطاً مباشراً بمكافحة الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل. وتمتد آثار تلك الاتفاقية لتشمل جميع مراحل العمل الثلاث. وقد أضافت خطة عمل بوخارست قوة دفع جديدة للالتزام القانوني الواقع على عاتق الدول لتصبح أطرافاً في تلك المعاهدة. بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وفي الوقت الراهن، يبلغ عدد الدول الملتزمة بالاتفاقية ٤٦ من بين ٥٥ دولة، وهو ما يمثل ٨٤ في المائة.

وتسهم المنظمة من خلال جهودها المتعددة الأوجه في تيسير تصديق تلك الاتفاقيتين وتنفيذهما. وفي إطار تلك الجهود أنشأت الرئاسة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ فريقاً أصدقاء الرئيس غير الرسمي المفتوح باب العضوية والمعني بالمساعدة على تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب. ويقوم الفريق بجملة مهام منها تشجيع وتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإثني عشر المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك الاتفاقيتان المتعلقتان بأسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك، عقدت المنظمة، في شباط/فبراير ٢٠٠٣، حلقة دراسية للتوعية

لصالح دول آسيا الوسطى، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووزارة الخارجية وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة. ويجري تنظيم أنشطة لمراقبة تنفيذ نتائج الحلقة الدراسية. وفيما يتعلق بعنصر أسلحة الدمار الشامل من الاتفاقية والإرهاب البيولوجي بخاصة، تنظر المنظمة في عقد حلقة عمل بشأن تعزيز تنفيذ ذلك الصك. وتدرس المنظمة إمكانية اتخاذ إجراءات تكميلية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

(ب) وضع معايير إقليمية تكميلية

يتصدى عدد كبير من قرارات والتزامات المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار لظاهرة الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل. ومن ذلك أن الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري يسلم بالخطر الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل الموجودة في يد الإرهابيين (MC(10).DEC/1). وللتصدي لهذا الخطر، التزمت الدول المشاركة في ميثاق منع ومكافحة الإرهاب (MC(10).JOUR/2) بما يلي:

- استخدام جميع الصكوك ذات الصلة المتاحة في نطاق البعد السياسي والعسكري للمنظمة على نحو ما يجسده منتدى التعاون الأمني، [للحد من] خطر حصول الإرهابيين على أسلحة ومواد الدمار الشامل ووسائل إطلاقها
- تقليص تلك الأخطار من خلال الجهود الوطنية وبتوطيد وتعزيز الصكوك المتعددة الأطراف القائمة في ميادين مراقبة الأسلحة ونزع الأسلحة وعدم الانتشار، بما في ذلك مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تنظم عدم الانتشار.
- وبالإضافة إلى ذلك، تُقر خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب (مرفق الوثيقة (MC(9).DEC/1)، التي اعتمدها الاجتماع التاسع للمجلس الوزاري للمنظمة، بأن الدول المشاركة سوف تستخدم منتدى التعاون الأمني لمحاربة الإرهاب عن طريق تنفيذ الالتزامات والاتفاقات السياسية والعسكرية القائمة. ومن بين تلك الوثائق، تنص المبادئ المنظمة لعدم الانتشار (DOC.FSC/6/96) على أن تقوم الدول المشاركة بما يلي:
- تأكيد التزامها بمنع انتشار الأسلحة النووية، ومنع الحصول على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها واستخدامها؛ ومراقبة نقل القذائف القادرة على إطلاق أسلحة الدمار الشامل وعناصرها وتكنولوجياها

- تجسيد [تلك] الالتزامات [في] تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها المنظمة لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والقذائف القادرة على توصيلها، وكذلك التكنولوجيا والخبرة ذات الصلة
- العمل في إطار وسائلها الدستورية والتشريعية، على منع رعاياها من ممارسة الأنشطة التي لا تتطابق مع تلك المبادئ المتعلقة بعدم انتشار جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل.

٣ - المرحلة باء: تعزيز آليات التنفيذ

يجب تزويد الوكالات الأمنية بالموارد والتكليفات والكفاءات والخبرات والمعدات المناسبة لكي تعمل بفعالية على منع الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل. وتشارك المنظمة في مجموعة واسعة من الأنشطة للمساعدة في التنفيذ الشامل للتشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب وتعزيز جهاز التنفيذ، بما في ذلك قدرات الاستخبارات الجنائية. فعلى سبيل المثال، تشمل أنشطة تدريب الشرطة في إطار العمليات الميدانية التي تقوم بها المنظمة في دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود (بما في ذلك كوسوفو)، وحدات مكافحة الإرهاب. بيد أنها لا تشمل أقساما تتعامل مع الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل. وفي الواقع، لا تشارك المنظمة بصورة مباشرة أو حصرية في تعزيز جهاز التنفيذ لمكافحة الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل في الميدان. وهذا يرجع في جانب منه إلى أن الصكوك الدولية والتشريعات المحلية، حسب رأي الخبراء الدوليين، لا تتيح لموظفي الاستخبارات وإنفاذ القانون، في الكثير من الحالات، سوى عدد محدود من التوجيهات المحددة والمفصلة، كما هو الشأن، مثلا، لدى التحقيق في الأنشطة المشروعة المتصلة بالعوامل البيولوجية. وتؤكد هذه الحالة ضرورة العمل على تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

٤ - المرحلة جيم: تعزيز التعاون الدولي

ناشد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) جميع الدول التماس السبل لتعزيز تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها، وخاصة فيما يتعلق بجائزة المجموعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل. ووفقا لما أشارت إليه الفقرة ٢ (أ) أعلاه فإن الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد أكدت على تعهداتها بالالتزامات الدولية حسب ما ورد، في جملة أمور، بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وتدرس المنظمة حاليا الكيفية التي يمكن بواسطتها توسيع عملياتها الحالية والمرتبطة لتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول لكي تشمل مجال مكافحة الإرهاب. ويجري النظر

في جدوى إنشاء شبكة اتصال وطنية معنية بمكافحة الإرهاب وتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقد تشمل أنشطة محدودة لانتشار أسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك تلقت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا توجيهها من لجنة مكافحة الإرهاب للنظر في إمكانيات تبادل أفضل الممارسات والمعايير والقواعد فيما بين المنظمات الإقليمية، وقد ينطوي ذلك على أنشطة محدودة متصلة بمكافحة الإرهاب القائم على أسلحة الدمار الشامل.

وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع في مواد أسلحة الدمار الشامل ومعدات إنتاجها، قيل بأن الاتجار غير المشروع في جميع أنواع السلع غير المشروعة وفي الأشخاص يتم بواسطة نفس الشبكات الإجرامية الحالية. ولذا فإن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في مجالات عديدة يمكن أن يتسم بدرجة كبيرة من التشابه. وإجمالاً أكدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن أمن الحدود يشكل أحد أولوياتها الاستراتيجية الأربع بشأن مكافحة الإرهاب. وبالتالي شرعت المنظمة في أنشطة عديدة على مستويات مختلفة، بما في ذلك المشاركة في عملية أوهريد، والمساعدة في مراقبة الحدود وتنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن اكتشاف وثائق السفر المزورة وتقديم المساعدة الفنية لنقاط عبور الحدود بين أوزبكستان وأفغانستان. وكما تقوم برامج مساعدة الشرطة ذات الصلة، التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعزيز القدرة على منع الاتجار غير المشروع في الأسلحة غير المشروعة. وعلى سبيل المثال فإن البرنامج المنفذ في بشكك يستهدف غايات شتى منها إنشاء نظام وطني لتحليل معلومات الشرطة. ومع ذلك فهذه الأنشطة لا تركز تماماً على أسلحة الدمار الشامل ولا تتضمن أي عناصر محددة بشأن الأسلحة المذكورة، فيما تقوم بتعزيز قدرات أمن الحدود بصفة عامة بمنطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وترحب منظمة الأمن والتعاون بالتعاون مع سائر المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب القائم على أسلحة الدمار الشامل والسعي إلى تكملة الإجراءات المتخذة في ضوء المزايا التي تتمتع بها المنظمة المعنية.

٥ - توجيه أنشطة مكافحة الإرهاب القائم على أسلحة الدمار الشامل في العمليات الميدانية

المواد المشعة - في جورجيا، تقدم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المساعدة منذ ٦ سنوات في مجال استعادة وإنقاذ مواد السيزيوم والكوبالت والراديوم والسترونتيوم المتروكة. وفي العام الماضي قامت المنظمة، بناء على طلب رسمي من حكومة جورجيا، بتيسر وتقاسم الجهود التي تقوم بها السلطات الجورجية والوكالة الدولية للطاقة

الذرية باستنقاذ المصادر اليتيمة والشاردة، مثل البطاريات النووية سترونتيوم - ٩٠. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، شاركت المنظمة بأفراد ومواد في البحث عن المزيد من هذه المصادر النووية اليتيمة وهو بحث نظمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهناك معلومات إضافية في هذا الصدد متوفرة عن طريق شبكة الإنترنت التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية: http://www.iaea.org/worldatom/Press/News/georgia_radsources.shtml

وفي قيرغيزستان - تقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتنسيق وتنفيذ أنشطة ضمن إطار العمل الدولي الرامي إلى التخلص من ٣٦ موقعا مكشوبا للمواد الكيماوية والمشعة في مايلو - سو. وتتضمن هذه المواقع ١,٩٩ مليون من مخلفات اليورانيوم م^٣ و ٩٤٠ ٥٠٠ م^٣ من الخامات الرديئة. وفيما تحظى الشواغل البيئية بالأهمية، يظل من المعروف أن بإمكان جهات غير شرعية وغير تابعة للحكومة استغلال هذه المواقع للحصول على المواد المشعة - وهو خطر زاد من تفاقمه قرب هذه المواقع من مصادر المياه الإقليمية. ولقد وصل البرنامج حاليا إلى مرحلة تقصي الحقائق والتخطيط وتقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حاليا بتنسيق الجهود وتوفير الخبراء وتيسير التعاون مع الحكومة المضيفة عن طريق تواجدها الميداني بالبلد. ويشمل الشركاء الدوليون مختبر لورانس ليفرمور الوطني والوكالة الدولية للطاقة الذرية والبنك الدولي والمركز الإيكولوجي الإقليمي في وسط آسيا وخبراء من بلدان عديدة. كما أعربت منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي (الناتو) عن اهتمامها بهذا المشروع. وترد معلومات إضافية على موقع الإنترنت التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا: http://www.osce.org/news/show_news.php?id=3211

وسائل الإطلاق - في جورجيا، بالإضافة إلى برنامج تدمير كبير، نفذت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أنشطة عديدة، بناء على طلب الحكومة المضيفة، وساعدت هذه الأنشطة على تخفيض التوافر غير المشروع لوسائل إطلاق أسلحة الدمار الشامل. وأسفر أحد هذه المشاريع عن تحييد ٥٠٠ طن من وقود القذائف المختلط. وسيؤدي البرنامج الحالي لإعادة تدوير مخزونات الذخيرة وتدميرها إلى تدمير آلاف الأطنان من الذخيرة والقنابل المخزونة في جورجيا (بواسطة تعديلهما) ويمكن استخدامها بشكل مباشر وغير مباشر لإطلاق أسلحة الدمار الشامل. بما في ذلك المواد التالية، مثل:

- القنابل الجوية: ٣ ٠٠٠ قطعة، طراز FAB و OFAB و ZAB و BETAB
- طلقات المدفعية: ٥٨ ٠٠٠ قطعة، بين ١٠٠-١٥٢ مم
- قنابل تفجير وقود - هواء (FAE)، كمية غير محددة من طراز ODAB
- قذائف: كمية غير محددة من طراز SAM/AAM/AGN.

وتتوافر معلومات إضافية على موقع الإنترنت التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا http://www.osce.org/news/show_news.php?id=3024

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣]

تدرك اللجنة التحضيرية الخطر الشديد الذي يشكّله احتمال حيازة جماعات إرهابية لأسلحة الدمار الشامل على الأمن والسلام في العالم. وفي هذا الصدد فإن الجهود الرامية إلى تعزيز معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد تؤدي إلى دعم استعداد المجتمع الدولي للتصدي لهذا التحدي ولمنع انتشار الأسلحة النووية.

وإذ تحظر المعاهدة تفجيرات التجارب النووية أو أي تفجير نووي آخر في جميع البيئات، فهي تشكّل صكاً فعالاً لمنع الانتشار، يحول بين الدول الأطراف وبين التقيّد أو التشجيع أو التقاسم بأي شكل من الأشكال في أنشطة قد تتنافى مع أغراض المعاهدة وأهدافها. كما تلزم المعاهدة الدول الأطراف بمنع إجراء التجارب النووية في أراضيها، بما في ذلك الالتزام بمنع التجارب النووية بواسطة جهات غير تابعة للدولة.

وعلاوة على ذلك تقوم اللجنة التحضيرية، عملاً بولايتها، بشكل ثابت ومأمون بإنشاء نظام عالمي للتحقق حسباً نصت عليه المعاهدة، ويتكون من نظام رصد دولي يشمل ٣٣٧ مرفقاً، بما في ذلك ٣٢١ محطة رصد و ١٦ مختبراً للمواد المشعة، ويعززها مركز بيانات دولي وتدابير لبناء الثقة وعمليات تفتيش في الموقع واستشارات وإيضاحات.

وتم حتى الآن إنجاز ١٥٠ محطة (٤٦,٧ في المائة) من نظام الرصد الدولي أو أنها لبت المواصفات ويجري إنشاء ٨٠ محطة أخرى أو أنها في مرحلة التفاوض بشأن عقودها. وتقوم نحو ١٠٠ محطة في جميع أنحاء العالم بإحالة البيانات إلى مركز البيانات الدولي في فيينا، ويصل كثير منها عن طريق هيكل الاتصالات العالمي القائم على الأقمار الصناعية، الذي يجري تركيبه تدريجياً، وهو يعمل أيضاً على وصل مركز البيانات الدولي بمراكز البيانات الوطنية التابعة للدول.

ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية في عام ١٩٩٧، واصلت تشجيع الانضمام العالمي إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودعمها عن طريق التوقيع عليها وتصديقها. وفيما وقّعت على المعاهدة ١٦٧ دولة، وصدّقت عليها ١٠٣ دولة منها، بما في ذلك ٣٢ دولة من الدول الـ ٤٤ التي يلزم أن تصدّق على المعاهدة لكي تدخل حيز النفاذ، فإن ذلك يمثل خطوة هامة نحو ضمان تنفيذها الكامل.

وقد طلب الأمين العام عقد مؤتمر لتيسير الإنفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفقا للفقرة ٣ من المادة الخامسة عشرة من المعاهدة، ومن المقرر أن يعقد المؤتمر في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في فيينا، لسياسهم في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه.

الحواشي

- (١) أرفقت الوثيقة التالية بالرد الوارد من الولايات المتحدة الأمريكية: "تعهد الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي باستخدام كافة الوسائل لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل (US-EU Pledge to Use All Means to Avert WMD) (Proliferation)". بيان مشترك صادر بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الولايات المتحدة - الاتحاد الأوروبي. ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة لدى إدارة شؤون نزع السلاح التابعة لأمانة الأمم المتحدة.
- (٢) أرفقت الوثائق التالية بالرد الوارد من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: القرار رقم ١ الصادر عن الاجتماع التاسع للمجلس الوزاري للمنظمة (MC(9).DEC/1)؛ وخطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب (مرفق الوثيقة MC(9).DEC/1)؛ والقرار رقم ١ الصادر عن الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري للمنظمة (MC(10).DEC/1)؛ وميثاق بورتو لمنع الإرهاب ومكافحته (MC(10).JOUR/2)؛ ووثائق مؤتمر بشكيك الدولي المعني بتعزيز الأمن والاستقرار في آسيا الوسطى؛ والوثيقة المعنونة "تعزيز الجهود الشاملة للتصدي للإرهاب" Strengthening Comprehensive Efforts to Counter Terrorism (SEC.GAL/289/01)؛ و "المبادئ المنظمة لعملية منع الانتشار في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" (The OSCE Principles Governing Non-Proliferation (DOC.FSC/6/961)؛ وحالة تصديق الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الاتفاقيات والبروتوكولات الـ ١٢ لمكافحة الإرهاب (SEC.GAL/16/03/Rev.1)؛ وميثاق الأمن الأوروبي. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق لدى إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.